ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الهيدروكاربورات.

ظهير شريف رقم 1.91.118 صادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح ابريل 1992) بتنفيذ القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها 456

صندوق الادخار الوطني.

ظهير شريف رقم 1.87.118 صادر في 28 من رمضان 1412 (2 ابريل 1992) بتنفيذ القانون رقم 05.83 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني 465

القرض العقاري والفندقي. ـ ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.92.200 صادر في 25 من رمضان 1412 (30 مارس 1992) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000) 468

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية ومجموعة بنوك ينوب عنها بنك « SUDAMERIS » ومؤسسة « Mediocredito centrale ».

مرسوم رقم 2.92.201 صادر في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 9 شعبان 1412 (14 فبراير 1992) بين المملكة المغربية ومجموعة بنوك ينوب عنها بنك « SUDAMERIS » بوصفه وكيلا ومؤسسة « Mediocredito centrale » باعتبارها رئيسة المجموعة في شأن قرض شراء مبلغه 109.248.000 وحدة حسابية أوربية يرصد للتمويل الجزئي لسد الوحدة (المجاعرة) 469

مكتب الصرف. ـ تطبيق الدليل العام للمعايير المحاسبية.

قرار لوزير المالية رقم 374.92 صادر في 23 من شعبان 1412 (28 فبراير 1992) بتحديد تاريخ تطبيق الدليل العام للمعايير المحاسبية في مكتب الصرف 469

اصدار اذون للخزينة في مطبوعات اجلها ستة اشهر.

قرار لوزير المالية رقم 488.92 صادر في 14 من رمضان 1412 (19 مارس 1992) بإصدار اذون للخزينة في مطبوعات اجلها ستة اشهر 469

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اصدار اذون للخزينة اجلها ستة اشهر وسنة.

قرار لوزير المالية رقم 489.92 صادر في 14 من رمضان 1412 (19 مارس 1992) بإصدار اذون للخزينة اجلها ستة اشهر وسنة . . 470

اصدار الخزينة اذونا عن طريق المناقسة.

قرار لوزير المالية رقم 490.92 صادر في 14 من رمضان 1412 (19 مارس 1992) بإصدار الخزينة اذونا عن طريق المنافسة 470

اصدار اذون للخزينة اجلها سنة.

قرار لوزير المالية رقم 491.92 صادر في 14 من رمضان 1412 (19 مارس 1992) بإصدار اذون للخزينة اجلها سنة 471

اصدار اذون اجلها خمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 492.92 صادر في 14 من رمضان 1412 (19 مارس 1992) بإصدار اذون أجلها خمس سنوات 471

السكر المصفى ـ الاسعار والهوامش التجارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وتحويل منشآت عامة الى منشآت خاصة رقم 518.92 صادر في 29 من رمضان 1412 (3 ابريل 1992) بتحديد الأسعار والهوامش التجارية القصوى لبيع السكر المصفى في جميع مراحل التسويق 472

الزيوت الغذائية المصفاة ـ الأسعار وهوامش الأرباح في جميع مراحل التسويق.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وتحويل منشآت عامة الى منشآت خاصة رقم 519.92 صادر في 29 من رمضان 1412 (3 ابريل 1992) بتغيير قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 721.89 بتاريخ 25 من شوال 1409 (31 ماي 1989) المحددة بموجبه شروط تحديد أسعار الزيوت الغذائية المصفاة وهوامش الأرباح بالنسبة الى هذه المادة في جميع مراحل التسويق 473

نصوص خاصة

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين .

قرار للامين العام للحكومة رقم 349.92 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 474

قرار للامين العام للحكومة رقم 351.92 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 474

قرار للامين العام للحكومة رقم 364.92 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 474

قرار للامين العام للحكومة رقم 350.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 475

قرار للامين العام للحكومة رقم 353.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 475

قرار للامين العام للحكومة رقم 354.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 475

قرار للامين العام للحكومة رقم 355.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 476

قرار للامين العام للحكومة رقم 356.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 476

قرار للامين العام للحكومة رقم 357.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 476

قرار للامين العام للحكومة رقم 358.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 477

قرار للامين العام للحكومة رقم 359.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 477

قرار للامين العام للحكومة رقم 360.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 478

قرار للامين العام للحكومة رقم 361.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 478

قرار للامين العام للحكومة رقم 362.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 478

قرار للامين العام للحكومة رقم 363.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 479

قرار للامين العام للحكومة رقم 372.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 479

قرار للامين العام للحكومة رقم 352.92 صادر في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 479

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 365.92 صادر في 13 من شعبان 1412 (18 فبراير 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 480

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 496.92 صادر في 13 من رمضان 1412 (18 مارس 1992) بإجراء مباراة مهنية لتعيين رواد لرجال المطافىء (كمندان) 481

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 495.92 صادر في 13 من شعبان 1412 (18 فبراير 1992) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقبين مساعدين ممتازين للملكية العقارية 481

صفحة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 483.92 صادر في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) بإجراء مباراة لتوظيف سبعة متصرفين مساعدين 482

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 484.92 صادر في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) بإجراء مباراة لتوظيف خمسة أعوان للخدمة 482

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 485.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث 482

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 486.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث 483

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 487.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث 483

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

ظهير شريف رقم 1.91.118 صادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) بتنفيذ القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991).

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

* * *

قانون رقم 90 . 21
يتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تعتبر الحقول الهيدروكاربورية الطبيعية جزءا من أملاك الدولة العامة.

ينظم بأحكام هذا القانون استكشاف الهيدروكاربورات الطبيعية في المناطق البرية والبحرية والتنقيب عنها واستغلالها والأعمال الملحقة بذلك.

المادة 2

يراد في هذا القانون بـ :

1 ـ الهيدروكاربورات : الهيدروكاربورات الطبيعية السائلة أو الغازية أو الصلبة باستثناء الصخور النفطية ، وتشمل النفط الخام والغاز الطبيعي على حد سواء ؛

2 ـ النفط الخام : جميع الهيدروكاربورات السائلة سواء كانت في حالتها الطبيعية أو تم الحصول عليها من الغاز الطبيعي بطريقة التكثيف أو الافراز ، وكذا الاسفلت ؛

3 ـ الغاز الطبيعي : جميع الهيدروكاربورات الغازية المستخرجة من آبار النفط أو الغاز ، وكذا الغازات المتولدة عن عمليات فرز المواد الهيدروكاربورية السائلة ؛

4 ـ أشغال الاستكشاف : الأشغال الجيولوجية والجيوكيماوية والجيوفيزيائية والمسح الجوي المنجزة لتحديد الطبيعة النفطية لباطن الأرض ، باستثناء الأشغال ذات الاهداف العلمية وأعمال حفر آبار التنقيب ؛

5 ـ أشغال التنقيب : جميع عمليات التنقيب والتقدير الهادفة إلى إثبات وجود كميات من الهيدروكاربورات قابلة لاستغلالها تجاريا ؛

6 ـ أشغال التنمية والاستغلال : جميع العمليات المتعلقة بامتيازات الاستغلال والمنجزة في الأراضي التي تشملها ، خصوصا الأشغال الجيولوجية والجيوفيزيائية وأشغال حفر آبار التنمية وإنتاج الهيدروكاربورات وتركيب قنوات التجميع والعمليات اللازمة للحفاظ على الضغط والاسترجاع الأولي والثانوي ؛

7 ـ الأعمال الملحقة : عمليات فرز الهيدروكاربورات المستخرجة وتحضيرها تحضيرا أوليا وشحنها ونقلها من أجل جعلها قابلة للتسويق وكذا إعداد التجهيزات اللازمة لهذا الغرض ، ويستثنى من هذا التعريف ما يلي :

ـ أعمال تحويل الهيدروكاربورات السائلة كالتكرير ؛

ـ أعمال إنتاج أو تحويل الطاقة إذا لم يكن ذلك من أجل أن يستعمله صاحب الامتياز في أحد استخداماته الرئيسية ؛

ـ أعمال توزيع المحروقات السائلة أو الغازية على الجمهور.

المادة 3

تسري أحكام هذا القانون على أعمال استكشاف الهيدروكاربورات والتنقيب عنها واستغلالها التي تزاول في المنطقتين المبينتين أدناه :

ـ المنطقة البرية ، وتشمل الرقعة الجغرافية المحدودة :

من الجهة الغربية : بالمحيط الاطلسي ومن الجهة الشمالية بالبحر الابيض المتوسط ؛

من الجهة الشرقيه والجهة الجنوبية بحدود المملكة المغربية ؛

ـ المنطقة البحرية ، وتشمل قعر البحر وباطن أرض المناطق المتاخمة للشواطىء المغربية والممتدة إلى الحد الذي يسمح فيه عمق المياه باستغلال حقول الهيدروكاربورات الموجودة بالمناطق المذكورة ، مع مراعاة :

* الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية ،
* الظروف الخاصة ذات الطابع الجغرافي أو الجيومورفولوجي التي يجري بموجبها تحديد المجالات البحرية عن طريق اتفاق بين الدول ، اعتبارا لجميع ما يتصل بذلك من عوامل وطبقا لمبادىء الانصاف التي يقرها القانون الدولي.

المادة 4

يتوقف القيام بأعمال الاستكشاف الجيولوجي أو الجيوكيميائي أو الجيوفيزيائي لحقول الهيدروكاربورات ومباشرة التنقيب عنها واستغلالها على حصول الراغب في ذلك على إذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة للتنقيب أو امتياز للاستغلال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتوقف تسليم رخصة التنقيب على إبرام اتفاق نفطي مع الدولة يشترط فيه أن تملك الدولة في رخصة التنقيب وامتياز الاستغلال مساهمة تكون نسبتها محددة في الاتفاق على ألا تقل عن 50 % من الرخصة أو الامتياز.

بيد أنه إذا كان طالب رخصة التنقيب مؤسسة من مؤسسات الدولة فإن الاتفاق لايبرم بينها وبين الدولة إلا عند منح امتياز الاستغلال.

يجوز في المناطق التي لا تشملها اتفاقات نفطية سارية المفعول أن تبرم اتفاقات بين الدولة والشركات الراغبة في القيام بالتنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها من غير أن تكون حاصلة على رخصة تنقيب أو امتياز استغلال ، وذلك بشرط أن تتحمل تبعات التنقيب.

المادة 5

لايحول وجود إذن في القيام باستكشاف الهيدروكاربورات أو رخصة للتنقيب عنها أو امتياز لاستغلالها دون منح رخص منجمية للتنقيب عن مواد معدنية غير الهيدروكاربورات الطبيعية أو لاستغلالها ، كما لايحول وجود رخص منجمية للتنقيب عن مواد معدنية غير الهيدروكاربورات أو استغلالها دون منح إذن في القيام باستكشاف الهيدروكاربورات أو رخصة للتنقيب عنها أو امتياز لاستغلالها.

المادة 6

تعتبر رخص التنقيب وامتيازات الاستغلال حقوقا عينية محدودة المدة لاتخول أصحابها حق ملكية الارض التي تشملها أو ما في باطنها.

يعد من توابع الامتياز كل ما يستخدم لاستغلاله من أراض ومبان ومنشئات وآلات وأجهزة كيفما كان نوعها.

تسترد الدولة مجانا امتيازات الاستغلال وتوابعها عند انقضاء مدتها صافية وخالية من جميع التكاليف ، ويصدر باسترداد ذلك قرار إداري.

يجب على صاحب الامتياز أن يعيد توابعه في حالة تسمح بمتابعة الاستغلال العادي للمنجم.

إذا لم يبق مبرر لمتابعة استغلال الحقل ، يجب على صاحب الامتياز أن ينظف موقعه وفق الشروط المعمول بها عموما في الصناعة النفطية.

المادة 7

يحق لصاحب رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال الذي وفى بإلتزاماته المتعلقة برخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال في الاجل المحدد لذلك أن يتخلى عن رخصته أو امتيازه جزئيا أو كليا.

عندما تمنح رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال لمجموعة من المستفيدين فإن تخلي واحد أو عدد منهم لا يؤدي الى إلغاء جزئي أو كلي للرخصة أو الامتياز بشرط أن يتحمل المستفيد أو المستفيدون الباقون جميع الالتزامات التي كان قد تعهد بها المتخلي أو المتخلون.

غير أنه فيما يتعلق بالامتياز ، فإن الدولة تتمتع بحق الاولوية للتصرف في جميع أو بعض الامتياز المتخلى عنه ، ويجب أن يمارس هذا الحق في أجل ثلاثة (3) أشهر تبتدىء من تاريخ تبليغ التخلي إلى الادارة.

إذا قررت الدولة أن تأخذ لحسابها جميع أو بعض الامتياز المتخلى عنه ، فإن التجهيزات والادوات والاراضي اللازمة للاستغلال تعاد إليها بدون مقابل في حالة تسمح بمتابعة استغلال الحقل استغلالا عاديا.

إذا لم تمارس الدولة حق الاولوية المنصوص عليه في هذه المادة ولم يأخذ المستفيد أو المستفيدون الآخرون من الامتياز لحسابهم الجزء المتخلى عنه ، يجب على صاحب الامتياز المتخلي أن ينظف الموقع على نفقته وفق الشروط المعمول بها عموما في الصناعة النفطية ، وفي هذه الحالة ، فإن العقارات الثابتة الناتجة عن أشغال الاستغلال كالخزانات والقنوات وأنابيب المياه والمستودعات والصهاريج ووسائل التخزين وأنابيب نقل الهيدروكاربورات والمخازن والمكاتب ومحلات الورش الغير القابلة للتفكيك والموانىء والأحواض والمرافىء والسدود والأرصفة وكاسرات الأمواج والأرصفة الغاطسة والسكك الحديدية والطرق والقناطر وكل وسائل النقل وأدوات تجهيز الآبار النفطية تصير ملكا للدولة بدون مقابل ، وذلك إذا لم يبد صاحب الامتياز رغبته في إستعمال هذه الأملاك والمنشئات للقيام باستغلالات أخرى بالمغرب.

المادة 8

يجب أن يشمل التخلي للغير عن ملكية جميع أو بعض الحصص في رخصة تنقيب أو امتياز استغلال كامل المساحة التي تشملها الرخصة أو الامتياز ، ويخضع التخلي لاذن سابق من الادارة.

لا يسمح بالتخلي للغير عن ملكية امتياز إذا لم يشمل جميع الأراضي والتجهيزات والادوات اللازمة لاستغلال الحقل الذي يشمله.

يتحمل المتخلى له جميع الالتزامات التي سبق أن تعهد بها المتخلي.

إذا كان التخلي سيقع لصالح طرف غير الشركة الأم أو شركة وليدة للشركة المتخلية يجوز للدولة أن تمارس حق الشفعة.

تحدد كيفية ممارسة حق الشفعة بنص تصدره السلطة التنظيمية.

المادة 9

يخضع الايجار الكلي أو الجزئي لرخصة تنقيب أو امتياز استغلال لاذن سابق من الادارة.

يخضع مستأجر رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال للالتزامات الناتجة عن الرخصة أو الامتياز الذي استأجره.

المادة 10

يجب أن تتضمن جميع العقود المتعلقة بإيجار الاراضي المستعملة لاغراض امتياز الاستغلال بندا يخول الدولة أن تحل محل صاحب الامتياز سواء في حالة تخلي هذا الاخير عنه أو في حالة سحبه منه أو عندما تنتهي المدة المحددة له في أثناء سريان العقد.

المادة 11

لايجوز أن يباشر فوق سطح الارض أي عمل من أعمال التنقيب أو الاستغلال على مدى (50) مترا حول العقارات المحاطة بجدران أو ما شابهها وحول القرى والتجمعات السكنية والابار والمباني الدينية والمقابر وطرق المواصلات وقنوات المياه وجميع المنشئات ذات المصلحة العامة أو المنشئات الفنية إلا إذا كان ذلك برضى صاحب الملك فيما يخص الاملاك الخاصة أو بموافقة الادارة أو الجماعات المحلية المعنية فيما يرجع للاملاك العامة والمنشئات ذات المصلحة العامة أو المنشئات الفنية.

المادة 12

للادارة أن تحدث نطاقا وقائيا ذا أبعاد مناسبة حول كل مكان إذا استلزمت ذلك المصلحة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لايجوز مباشرة أو متابعة أي عمل من أعمال الاستكشاف أو التنقيب أو الاستغلال داخل النطاق المشار إليه أعلاه ، لافي باطن الارض ولا على سطحها إلا بموافقة الادارة.

المادة 13

لا يحول وجود رخص تنقيب أو امتيازات استغلال دون إنجاز الأشغال التي تقتضيها المنفعة العامة في الأراضي التي تشملها تلك الرخص أو الامتيازات أو القيام داخلها بفتح محاجر أو استغلالها.

وإذا نتج عن الأشغال المشار إليها أعلاه أو عن استغلال المحاجر الآنفة الذكر عرقلة لأعمال صاحب رخصه التنقيب أو امتياز الاستغلال أو إلحاق ضرر بمنشئاته أو معداته فإنه يعوض عما أصابه من أضرار ، ويشمل التعويض ما فاته من المنافع التي كان في استطاعته الحصول عليها بصوره عادية من الأعمال والمعدات والمنشئات الآنفة الذكر لو لم تباشر الأشغال أو تفتح المحاجر الموما إليها سابقا.

المادة 14

للادارة ان تسمح للحاصل على اذن للقيام بإستكشاف الهيدروكاربورات أو رخصة للتنقيب عنها أو امتياز لاستغلالها ، اذا لم يتم تراض بينه وبين مالك الارض التي سيجري فيها ذلك ، بأن يحتل موقتا داخل المساحة التي يشملها الاذن للقيام بالإستكشاف أو رخصة التنقيب أو إمتياز الاستغلال البقع الأرضية اللازمة لمباشرة التنقيب أو الاستغلال أو نقل الهيدروكاربورات أو إقامة السكك الحديدية والمعامل والصناعات الملحقة بذلك.

وتستثنى بقوة القانون من نطاق الاحتلال الموقت الاراضي المشار اليها في المادتين 11 و 12 أعلاه.

ويصدر القرار الاداري القاضي بالاحتلال الموقت بعد اجراء معاينة على عين المكان يحضرها وجوبا مالك الارض والحاصل على الاذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب أو إمتياز الاستغلال ويشارك فيها ممثلو الادارة والسلطة المحلية ورئيس مجلس الجماعة المعنية.

ولا يباشر الاحتلال الموقت إلا بعد أن يدفع المستفيد منه الى مالك الارض التعويض الأول السنوي الذي تحدده المحكمة الابتدائية ، ويكون حكم المحكمة نافذا ولو طعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

واذا لم يدل مدعو ملكية الأرض المحتلة بسندات تثبت ملكيتهم أو كانت السندات المدلى بها تبدو غير صحيحة فإن الاحتلال الموقت يمكن أن يتم قبل أن تبت المحاكم في النزاع المتعلق بالملكية ، وذلك فور ايداع المستفيد من الاحتلال بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بإسم مدعي ملكية الأرض الواردة أسماؤهم في القرار الاداري المشار إليه أعلاه مبلغ التعويض الأول السنوي الذي حددته المحكمة الابتدائية وفق ماهو منصوص عليه أعلاه.

وفي هذه الحالة تقوم السلطات المحلية بتعليق اعلانات تتضمن بيان العقارات المحتلة وأسماء من يدعون ملكيتها ومبلغ التعويض المستحق عن الاحتلال ، وإذا لم يقع اعتراض على ذلك خلال سنة تبتدىء من تاريخ القيام بهذا الاعلان يدفع كاتب الضبط مبلغ التعويض الى مدعي ملكية الأرض ، ويسلم التعويض المودع بكتابة الضبط الى المالك الحقيقي لها اذا أدلى بالمستندات التي تثبت ملكيته داخل أجل السنة المنصوص عليه أعلاه.

وفي حالة وقوع اعتراض يبقى مبلغ التعويض مودعا الى ان يصدر حكم قضائي بتعيين مستحقه.

إذا استمر الاحتلال الموقت أكثر من ثلاث سنوات أو صارت الأرض بسبب الاشغال التي أجريت فيها غير صالحة للاستعمال التي كانت مخصصة له قبل ذلك ، جاز لمالكها أن يجبر حائز الاذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب او امتياز الاستغلال على شراء الارض المحتلة بالثمن الذي يرضاه الطرفان أو تحدده المحكمة الابتدائية في حالة عدم اتفاقهما على ذلك ، ولا يجوز أن يكون هذا الثمن دون قيمة الارض قبل تاريخ الاحتلال.

يمارس حق الاحتلال الموقت طوال مدة سريان مفعول الاذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال بشرط ان تستخدم الاراضي المحتلة فعلا للغرض المنصوص عليه في هذه المادة ، ولا يحول هذا الحق دون تطبيق أحكام القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

المادة 15

استثناء من الاحكام التشريعية الجاري بها العمل فيما يتعلق بشغل الاملاك العامة ونظام المياه ، يجوز للادارة ، من جهة ، أن تحدد القواعد التي يمكن على أساسها للحاصل على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال أن يقوم بتنفيذ عمليات تدخل عادة في اختصاص المرافق العامة وأن يستفيد من أحكام خاصة فيما يرجع لجلب الماء وشغل ملك من أملاك الدولة العامة موقتا ، كما يجوز لها ، من جهة أخرى ، ان تفرض ارتفاقات خاصة على صاحب الاذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب او امتياز الاستغلال.

المادة 16

للادارة ان تعترف بصفة المنفعة العامة للاشغال والترتيبات التي يقوم بتنفيذها الحاصلون على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخص تنقيب أو امتيازات استغلال.

ويترتب على الاعتراف بالمنفعة العامة المنصوص عليه أعلاه تخويل صاحب الاذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال الحق في ان يتملك عن طريق نزع الملكية الاراضي التي تكون محل الاشغال والترتيبات المشار اليها في الفقرة السابقة طبقا للقانون الجاري به العمل.

المادة 17

للادارة ان تفرض تعليم حدود امتيازات الاستغلال ، ويمكنها ان تقوم بانجاز هذه العملية على نفقة صاحب الامتياز او ان تكتفي بمراقبة تنفيذها من جانبه.

ويجب على صاحب امتياز الاستغلال ان يحافظ باستمرار على علامات الحدود المرسومة في محضر تعليم الحدود وعلى العلامات التي فرضت اقامتها عند انشاء الامتياز.

المادة 18

يعد التنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها من الاعمال التجارية.

المادة 19

الاثبات بالكتابة وحده مقبول في القانون المنجمي المتعلق بالهيدروكاربورات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

في الاستكشاف

المادة 20

لايجوز للادارة ان تسلم اذنا للقيام بالاستكشاف في مساحات تشملها رخص تنقيب عن الهيدروكاربورات او امتيازات لاستغلالها ، ويحدد في القرار الصادر بالاذن في القيام بالاستكشاف مدة صلاحيته وشروط انشاء وإسترداد الضمانات او الكفالات والتزامات الحاصل على الاذن وحدود المساحة التي يشملها الاذن.

ويمنح اذن القيام بالاستكشاف لمدة أولى أقصاها سنة من تاريخ تبليغه ، ويمكن تمديد صلاحيته لفترة أو فترات لا تتعدى كل واحدة منها سنة ، وذلك إما على نفس المساحة وإما على جزء منها فقط ، بشرط أن يكون الحاصل على الاذن قد وفى بالالتزامات التي تعهد بها خلال المدة الاولى.

ويمكن أن يمنح أشخاص مختلفون أذونا تسمح لهم بالقيام في نفس الوقت باستكشاف الهيدروكاربورات في مساحة واحدة ، اللهم الا اذا كان الاذن الاول يخول صاحبه حق الانفراد بمباشرة الاستكشاف في المساحة المخصصة له.

اذن القيام بالاستكشاف لا يقبل التحويل الى الغير.

المادة 21

يخول اذن القيام بالاستكشاف صاحبه حق مباشرة جميع الاعمال اللازمة لانجاز أشغال الاستكشاف المحددة في المادة 2 أعلاه.

تبلغ الى الادارة مجانا نتائج اشغال الاستكشاف ، وذلك وفق الشروط المحددة في قرار الاذن.

الباب الثالث

في التنقيب

المادة 22

لاتمنح رخصة التنقيب الا لشخص معنوي او عدة اشخاص معنوية تكون الرخصة مشتركة بينها على وجه الشيوع ، ويصدر بمنح الرخصة قرار اداري يبلغ الى الحاصل عليها وينشر في الجريدة الرسمية.

لاتمنح رخصة التنقيب الا لمن اثبت انه يتمتع بالمؤهلات التقنية والمالية اللازمة لإنجاز أعمال التنقيب والتزم بتنفيذ برنامج ادنى للاشغال المطلوب القيام بها يكون مشفوعا بتعهد مالي يناسب ذلك وبجدول زمني يتضمن توقيتا تقديريا لمختلف مراحل انجاز البرنامج الملتزم بتنفيذه.

يمكن ان تكون رخصة التنقيب مصحوبة بالتزام الحاصل عليها بتقديم كفالة لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية.

تحدد السلطة التنظيمية شروط ايداع طلبات رخص التنقيب.

المادة 23

تخول رخصة التنقيب الحاصل عليها ، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، حق الانفراد بالتنقيب عن الهيدروكاربورات في الأراضي التي تشملها.

المادة 24

لا يجوز أن يتعدى مجموع مدة صلاحية رخصة التنقيب ثمان سنوات متتابعة تقسم الى فترات تحدد مدة كل واحدة منها في القرار الاداري المشار اليه في المادة 22 أعلاه ، وتنقص المساحة التي تشملها الرخصة عند تمديد كل فترة منتهية ، وتصير المساحات المتروكة بسبب ذلك مباحة للقيام بأعمال التنقيب فيها.

بيد أنه اذا وقع اكتشاف هيدروكاربورات خلال السنة الأخيرة من مدة صلاحية الرخصة يجوز للادارة تمديدها لفترة استثنائية لا تتعدى سنتين لتقييم الاكتشاف الملاحظ.

المادة 25

لا يجوز أن تقل المساحة التي تشملها رخصة التنقيب عن 200 كيلومتر مربع ولا أن تتعدى 2.000 كيلومتر مربع.

دون اخلال بالحقوق المكتسبة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، لا يجوز لشخص معنوي ان يحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حقوق للقيام بالتنقيب في مساحة تفوق 10.000 كيلومتر مربع في المنطقة البرية أو 20.000 كيلومتر مربع في المنطقة البحرية الا بموجب ترخيص استثنائي تمنحه الادارة عندما يتعلق الأمر برخص تشمل مناطق يقل التنقيب فيها.

المادة 26

اذا حصل شخص معنوي على حقوق للقيام بالتنقيب في مساحات تفوق المساحة المسموح بها بموجب المادة 25 أعلاه توجه اليه الادارة انذارا للتخلي عن المساحات الزائدة ، فان لم يستجب لذلك داخل أجل شهر تقوم الادارة تلقائيا بنقص المساحة الى الحدود المنصوص عليها في المادة 25 الآنفة الذكر.

الباب الرابع

في الاستغلال

المادة 27

اذا وفى صاحب رخصة التنقيب بالتزاماته القانونية والتعاقدية يكون له الحق في حالة اكتشاف حقل هيدروكاربورات قابل للاستغلال التجاري أن يحصل على امتياز لاستغلاله.

ويصدر بمنح امتياز الاستغلال قرار اداري يبلغ الى الحاصل عليه وينشر في الجريدة الرسمية ، ويخرج هذا القرار من حيز رخصة التنقيب جزء المساحة الذي يشمله الامتياز ويبت نهائيا في منح امتياز الاستغلال وتعيين حدوده ومشمولاته.

المادة 28

تعتبر الهيدروكاربورات المكتشفة قابلة للاستغلال التجاري عندما يثبت صاحب رخصة التنقيب ، بعد تنفيذ برامج حفر تقديري وفق الأحكام الخاصة الواردة في الاتفاق النفطي المشار اليه في الباب الخامس من هذا القانون ، ان ما اكتشفه يحتوي على كميات من الهيدروكاربورات القابلة للاستخراج يمكن ان تكون محل استغلال مربح من الوجهة الاقتصادية ويتعهد بتنمية اكتشافه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 29

لا يجوز أن تتعدى مدة صلاحية امتياز الاستغلال 25 سنة ، بيد انه يمكن استثنائيا تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار اداري لفترة لا تجاوز 10 سنوات اذا كان استغلال الحقل بصورة اقتصادية رشيدة يبرر ذلك.

المادة 30

اذا كان حقل هيدروكاربورات يمتد خارج نطاق رخصة التنقيب المتعلقة به الى داخل نطاق رخصة أو رخص أخرى متاخمة له فان تنميته واستغلاله يجب أن يكونا ، عند الاقتضاء ، محل اتفاق بين اصحاب الرخص المشار اليها آنفا وفق شروط يجب أن توافق عليها الادارة.

واذا لم يحصل اتفاق على ذلك بين اصحاب الرخص المشار اليها في الفقرة السابقة يفصل النزاع وفق قواعد تقنية تحددها الادارة ويراعى فيها بوجه خاص امتداد الحقل ومتطلبات المحافظة عليه.

وفي حالة عدم وجود رخص تنقيب تشمل الأراضي التي يمتد اليها حقل هيدروكاربورات خارج نطاق الرخصة المتعلقة به يكون لصاحب رخصة التنقيب التي وقع اكتشاف الحقل أولا في نطاقها ان يطلب ، في اطار اتفاق نفطي جديد ، تمديد امتياز الاستغلال الى جميع المنطقة التي تشمل الحقل.

المادة 31

في حالة اسقاط الامتياز لسبب من الأسباب المشار اليها في المادة 40 من هذا القانون تتولى الادارة بيعه بمزاد لا يجوز أن يشارك فيه من كان حاصلا عليه من قبل وأسقط حقه فيه.

تدفع حصيلة المزاد الى الشخص الذي اسقط امتيازه أو تودع لتوزيعها على دائنيه ومن لهم حقوق قبله ان وجدوا ، وذلك بعد خصم المصروفات التي دفعتها الادارة والرسوم والضرائب التي لم يتم اداؤها.

وللدولة خلال الشهر الذي يلي اجراء المزاد ان تمارس حق شفعة الامتياز اذا لم يقبل عرض أي شخص من المشاركين في المزاد يصدر قرار اداري بالغاء الامتياز وارجاعه مجانا للدولة خالصا وخاليا من جميع التكاليف مع توابعه كما هي محددة في المادة 6 أعلاه.

الباب الخامس

في الاتفاقات النفطية

المادة 32

تحدد الاتفاقات النفطية المشار اليها في المادة 4 أعلاه ، مع مراعاة احكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ، شروط ممارسة اعمال التنقيب واعمال الاستغلال عند الاقتضاء ، داخل المساحات التي تشملها رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال ، وتنص كذلك على شروط وكيفية مشاركة الدولة في الأعمال الآنفة الذكر.

وتتضمن الاتفاقات بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالقضايا التالية :

- نطاق رخصة التنقيب والمساحات المتخلى عنها ؛
- التعهدات المتعلقة بالأشغال والتعهدات المالية المطابقة لها ؛
- الاكتشافات الممكن استغلالها استغلالا تجاريا ؛
- النسبة المائوية لحصص الاطراف في رخصة التنقيب وكذلك في امتياز الاستغلال عند الاقتضاء ؛
- ادارة العمليات ؛
- كيفية ممارسة المراقبة الادارية ؛
- عائدات الامتياز المستحقة للدولة والرسوم النفطية وبدل ايجار المساحة التي تشملها رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال ؛
- تحويل رؤوس الأموال والأرباح الى الخارج واعادتها من الخارج الى المغرب ؛
- تحديد اسعار الهيدروكاربورات الواجب مراعاتها لتطبيق الاتفاقات النفطية ؛
- توزيع الانتاج ؛
- تزويد السوق الداخلية ؛
- استخدام الغاز الطبيعي ؛
- برامج التأهيل المهني ؛
- تسوية النزاعات ؛
- احترام البيئة ؛
- التسهيلات التي يجوز للادارة ، مع التقيد بالاحكام التشريعية الجاري بها العمل ، ان تمنحها اصحاب رخص التنقيب أو امتيازات الاستغلال خصوصا فيما يتعلق بالمنشآت الملحقة واستخدام الآلات العمومية الموجودة والرخص والامتيازات غير امتيازات استغلال الهيدروكاربورات وجلب الماء واستخدام السكك الحديدية والمنشآت البحرية للشحن والتفريغ.

المادة 33

يمكن أن تنص الاتفاقات النفطية على اللجوء الى التحكيم اذا كان أحد الأطراف شخصا معنويا أجنبيا ، وفي هذه الحالة تحدد الاتفاقات قواعد اجرائية تتفق والممارسات الدولية الخاصة بالتحكيم في النزاعات النفطية ، ويجب أن ينص فيها على أن القانون المغربي هو الواجب التطبيق في النزاع.

المادة 34

تخضع جميع الاتفاقات النفطية لموافقة الادارة.

الباب السادس

الالتزامات المفروضة على الحاصلين على اذن للقيام باستكشاف الهيدروكاربورات أو رخصة للتنقيب عنها أو امتياز لاستغلالها

المادة 35

يجب على الحاصل على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال أن يدفع تعويضا عن الأضرار التي تسببها الأشغال التي يباشرها لمالكي الأرض أو لأشغال التنقيب والاستغلال في المساحات المجاورة للمساحات التي يشملها الاذن أو الرخصة أو الامتياز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 36

اذا انقضت لسبب من الأسباب الحقوق التي يتمتع بها الحاصل على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال في جميع أو بعض المساحة التي يشملها اذن القيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال ، يجب عليه ارجاع المساحة التي انتهت حقوقه فيها وفق الشروط التي تحددها السلطة التنظيمية.

المادة 37

يجب على الحاصل على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال أن يساهم في تأهيل وتكوين أطر وتقنيي الصناعة النفطية المغاربة ، وذلك باشراكهم في عمليات الاستكشاف والتنقيب والاستغلال وافادتهم من برامج تأهيل وتكوين ملائمة.

المادة 38

لا يعفي تسليم اذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال من التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالأمن والصحة العامة والبيئة وسلامة وصحة المستخدمين والسكن واستخدام الحقول على أفضل وجه والمحافظة عليها وحماية الينابيع والطرق العامة والمباني وكذا فيما يخص حماية الثروات البحرية والبيئة وصيانة الملاحة حين يتعلق الأمر بالتنقيب عن الهيدروكاربورات في البحر.

المادة 39

يجب على الحاصل على رخصة للتنقيب أن يتقيد بالأحكام المنصوص عليها أدناه والا اسقطت الرخصة الحاصل عليها بقرار اداري :

أ) الشروع في تنفيذ برنامج الأشغال داخل الأجل المحدد في القرار الاداري الصادر بمنح الرخصة وعدم وقفها لغير سبب مقبول ؛

ب) تنفيذ برنامج أشغال التنقيب المتفق عليه وفق ما تقضي به قواعد المهنة ؛

ج) مراعاة التعهدات الخاصة التي قطعها على نفسه عند تسليمه الرخصة ؛

د) اعلام الادارة كتابيا بجميع ما يكتشفه من هيدروكاربورات أو غيرها من المواد المنجمية في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام ؛

هـ) اطلاع الادارة داخل الأجال التي تحددها السلطة التنظيمية على جميع أنواع المعلومات والوثائق والدراسات المتعلقة بعمليات التنقيب التي يقوم بها ؛

و) الاحتفاظ في المغرب بعينات السبر وجميع العينات التي تهم الهيدروكاربورات والمنتجات المعدنية ؛

ز) القيام ، دون تأخير ، بتنفيذ عمليات الحفر التقديري للتمكن من تقييم مدى قابلية الكمية المكتشفة للاستغلال التجاري.

المادة 40

يجب على الحاصل على امتياز الاستغلال أن يتقيد بالاحكام المنصوص عليها أدناه والا أسقط الامتياز الذي يتمتع به بقرار اداري :

أ) القيام بتنمية الحقل وجعله منتجا دون تأخير ، مراعيا في ذلك الأساليب السليمة المتبعة في الصناعة النفطية ؛

ب) تنفيذ برنامج التنمية المتفق عليه وفق ما تقتضيه قواعد المهنة وبصورة مطردة ؛

ج) استغلال الحقل بصورة رشيدة وفق ما تقتضيه قواعد المهنة ؛

د) مراعاة التعهدات الخاصة التي قطعها على نفسه عند منح الامتياز ؛

هـ) اعلام الادارة كتابيا داخل الأجال التي تحددها السلطة التنظيمية بجميع المعلومات المفيدة عن سير الأشغال والنتائج التي تم الحصول عليها والبحوث التكميلية ؛

و) الاحتفاظ في المغرب بعينات السبر وبجميع العينات التي تهم الهيدروكاربورات والمنتجات المعدنية.

المادة 41

يجب على الحاصل على امتياز الاستغلال ، قبل تصدير حصته من الانتاج ، أن يساهم في سداد احتياجات السوق الداخلية وفق الشروط المحددة في الاتفاق النفطي.

الباب السابع

في الأحكام الضريبية والجمركية والأحكام المتعلقة بالتجارة الخارجية والصرف

المادة 42

يخضع الحاصل على الامتياز وكل واحد من الحاصلين عليه ان كان مشتركا بينهم للضريبة على الشركات وفق ما ينص عليه القانون رقم 24.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) مع مراعاة الأحكام الخاصة بالنشاط النفطي الواردة في هذا القانون.

المادة 43

يجب على الحاصل على رخصة للتنقيب أو امتياز استغلال وعلى كل واحد من الحاصلين على أي منهما ان كان ذلك مشتركا بينهم أن يدفع للدولة بدل ايجار سنويا يناسب المساحة التي تشملها الرخصة أو الامتياز ويحدد سعره في الاتفاقات النفطية.

المادة 44

يجب على الحاصل على امتياز استغلال وعلى كل واحد من الحاصلين عليه ان كان مشتركا بينهم أن يدفع للدولة وفق الشروط التي تحددها السلطة التنظيمية عائدا سنويا من حصته في انتاج الهيدروكاربورات المستخرجة من المنطقة التي يشملها امتيازه ، ويؤدى هذا العائد نقدا أو عينا أو بعضه نقدا وبعضه عينا بحسب ما تنص عليه الاتفاقات النفطية.

لا تدخل في حساب عائد الامتياز كميات الهيدروكاربورات المستهلكة داخل المساحة التي يشملها الامتياز لما تتطلبه أغراض الاستغلال المباشر أو الاستغلال المساعد للحقل.

تحدد الاتفاقات النفطية جدول وأسعار عائد الامتياز.

المادة 45

علاوة على بدل الايجار والعائد المشار اليهما في المادتين 43 و 44 أعلاه ، يجب على الحاصل على الامتياز أو على كل واحد من الحاصلين عليه ان كان مشتركا بينهم ان يدفع للدولة وفق الشروط التي تحددها السلطة التنظيمية رسما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نفطيا يستحق ابتداء من السنة المالية الأولى التي يحصل فيها على أرباح بعد استنزال مبالغ عجز السنوات السابقة ، ويقدر الرسم النفطي بناء على الأساس المفروضة عليه ضريبة الشركات وذلك باعتبار النسبة « ر » التي تساوي نسبة ب/س حيث ترمز :

- ب : الى الكتلة المتجمعة من الأرباح الناتجة عن الامتياز بعد خصم الضرائب ، وذلك من ابتداء أشغال التنقيب الى انتهاء السنة الضريبية المستحقة الضريبة على أرباحها ؛
- س : الى التكاليف المتجمعة لأشغال التنقيب والتنمية والاستغلال وغيرها من العمليات التي قام بها الحاصل على الامتياز أو كل واحد من الحاصلين عليه ان كان مشتركا بينهم من ابتداء العمليات الى انتهاء السنة الضريبية المستحقة الضريبة على ارباحها . ولاتدخل في التكاليف المذكورة الضريبة على الشركات وعائد الامتياز والرسم النفطي.

يحدد سعر الرسم النفطي بـ 20 % من الأرباح المفروضة عليها الضريبة ، وذلك ابتداء من أول سنة مالية تم الحصول فيها على أرباح بعد خصم مجموع مبالغ عجز السنوات السابقة ، ويمكن أن تحدد الاتفاقات النفطية أسعارا تصاعدية تفوق 20 % اذا تجاوزت قيمة النسبة « ر » المشار اليها أعلاه 1،25.

المادة 46

أسعار الهيدروكاربورات المتخذة أساسا لحساب عائد الامتياز النقدي والضريبة على الشركات والرسم النفطي المنصوص عليها في هذا القانون هي الأسعار الحقيقية التي تباع بها الهيدروكاربورات مباشرة للغير من مواطنين وأجانب لا تربطهم علاقة تبعية بالحاصلين على امتياز الاستغلال ، وعند عدم وجود هذه الأسعار تتخذ اساسا لحساب عائد الامتياز النقدي والضريبة على الشركات والرسم النفطي أسعار النفط الخام المعلنة في السوق العالمية مع تعديلها مراعاة لفوارق الجودة والنقل.

المادة 47

أ) يراد في هذا القانون بالأرباح المفروضة عليها الضريبة الفرق بين :

- الناتج الاجمالي المتكون من قيمة حصة الهيدروكاربورات المستحقة لصاحب الامتياز في السنة المعنية ، محددة وفق أحكام المادة 46 أعلاه ؛
- ومجموع :

المصروفات والتكاليف والاستهلاكات المتعلقة بالسنة نفسها ، حسب ما هي محددة في القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات ؛

ومبالغ عجز السنوات السابقة القابلة للترحيل وفق أحكام المادة 49 من هذا القانون.

ب) تشمل المصروفات والتكاليف القابلة للخصم بوجه خاص :

1 ـ مصروفات التأسيس الاول المتعلقة بتنظيم وانطلاق العمليات النفطية في المغرب ؛

2 ـ مصروفات الاستكشاف والتنقيب والتنمية ومصروفات الحفر غير المعوضة ومصروفات حفر آبار لاتنتج كميات تجارية من النفط أو الغاز الطبيعي.

يمكن أن تعتبر المصروفات المشار اليها في 1 و 2 أعلاه ، بحسب ما يختاره صاحب الامتياز كل سنة ، اما مصروفات قابلة للخصم من حصيلة السنة الضريبية التي تم انفاقها خلالها واما اصولا ثابتة تستهلك وتخصم خلال مدة تحددها الاتفاقات النفطية على الا تتعدى 10 سنوات ؛

3 ـ مصروفات الاستغلال ؛

4 ـ بدل ايجار المساحة التي يشملها الامتياز وعائد امتياز الاستغلال ؛

5 ـ مبلغ الرسم النفطي عن السنة السابقة.

المادة 48

لتطبيق المادة 47 أعلاه :

أ) يراد بعبارة « مصروفات الاستكشاف والتنقيب » جميع النفقات المنجزة في عمليات الاستكشاف على سطح الارض أو في عمليات التنقيب أو بسبب العمليات المذكورة ، ما عدا المصروفات المتعلقة بالمنشآت والمعدات والتجهيزات التي لا تتعدى مدة استخدامها سنة.

وتعتبر المنشآت والمعدات والتجهيزات الانفة الذكر قابلة للاستهلاك خلال مدة استعمالها العادية بحسب النسب الثابتة المعمول بها في المهنة.

ب) يراد بعبارة « مصروفات الحفر غير المعوضة » جميع المشتريات من المواد والوقود وغير ذلك من المواد القابلة للاستهلاك ، وجميع نفقات الاصلاح والشحن والتفريغ والنقل وغير ذلك من النفقات المماثلة لها ، وجميع نفقات المستخدمين في حفر الابار وتنظيفها وصيانتها وتعميقها وكذا ، بوجه خاص ، جميع النفقات المترتبة على هذه العمليات ، ما عدا المصاريف المتعلقة بالمنشآت والمعدات والتجهيزات التي تتعدى مدة استعمالها سنة ، وتعتبر هذه المنشآت والمعدات والتجهيزات قابلة للاستهلاك خلال مدة استعمالها العادية بحسب النسب المعمول بها في المهنة.

المادة 49

اذا لوحظ خلال سنة ضريبية ان مجموع المبالغ المخصومة في مقابل المصروفات والتكاليف والاستهلاكات وفق أحكام المادة 48 أعلاه يتجاوز الناتج الاجمالي لتلك السنة فإن العجز المتكون من الفرق بين هذا وذاك يمكن ترحيله الى النتائج الضريبية للسنوات التالية في حدود مدة 10 سنوات.

المادة 50

يتمتع الحاصلون على اذن للقيام بالاستكشاف او رخص للتنقيب او امتيازات استغلال والمتعاقدون معهم والمتعاقدون من الباطن بالاعفاء من جميع الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المخصصة لاستكشاف الهيدروكابورات والتنقيب عنها واستغلالها وللاعمال الملحقة بذلك.

بيد انه لايسمح بالاعفاء من الضرائب والرسوم المشار اليها اعلاه اذا كان يمكن الحصول في السوق الوطنية على المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك الوارد بيانها في الفقرة السابقة بثمن يزيد بما لا يفوق 10 % على قيمة مثيلاتها المستوردة بما في ذلك ثمن التكلفة والتأمين واجرة الشحن وبشروط مماثلة فيما يتعلق بالجودة واجل التسليم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعفى من جميع الضرائب والرسوم طبق القوانين الجاري بها العمل استيراد الاثاث والامتعة والاشياء الشخصية المستعملة التي يملكها من وظفوا في الخارج من مستخدمي الشركة المشاركة للدولة او مستخدمي المتعاقدين معها او المتعاقدين من الباطن من اجل استكشاف الهيدروكاربورات والتنقيب عنها واستغلالها.

ويجوز استيراد الاشياء الجديدة في اطار نظام الاستيراد الموقت.

وتؤشر الادارة على قائمة المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك والاثاث والامتعة والاشياء المنصوص عليها في هذه المادة.

وتتمتع السيارات الخاضعة لاجراءات التسجيل التي يملكها المستخدمون المشار اليهم اعلاه بنظام الاستيراد الموقت المنصوص عليه في الفصل 145 وما يليه من مدونة الجمارك والضرائب الغير المباشرة.

المادة 51

لايجوز ، بغير إذن إداري ، استعمال المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك التي تمتعت بالنظام المنصوص عليه في هذا الباب لاغراض غير التي استوردت من اجلها ، ويمكن اخضاع الحاصلين على اذن للقيام بالاستكشاف او رخصة تنقيب او امتياز استغلال لمراقبة ادارية تهدف الى التحقق من ذلك ، ولا يجوز التخلي للغير عن ملكية الاشياء التي تمتعت بالنظام المنصوص عليه في هذا الباب الابعد أداء الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات.

المادة 52

يسمح للحاصلين على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال أن يستوردوا موقتا مع الاعفاء من الاتاوة المنصوص عليها في الفصل 148 من مدونة الجمارك ومن جميع الضرائب والرسوم جميع سلع التجهيز التي يستخدمونها ، وذلك خلال المدة المحدودة اللازمة لانجاز برنامج الاستكشاف والتنقيب والاستغلال الذي يقومون بتنفيذه ، وتؤشر الادارة على قائمة سلع التجهيز الانفة الذكر.

المادة 53

يحدد بـ 0،50 % سعر الرسم المفروض على حصة المشاركة المجردة عند تأسيس الشركات أو الزيادة في رأس مالها ، مهما كانت طبيعة الحصة المقدمة.

ويترتب على أداء الرسم المفروض على حصة المشاركة المشار اليه أعلاه الاعفاء من رسوم نقل الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم إن وجدت.

المادة 54

يجب على الاشخاص الطبيعيين الأجانب الحاصلين على اذن للقيام بالاستكشاف وعلى الشركات غير شركات القانون المغربي الحاصلة على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب ان يمدوا بأنفسهم جميع احتياجاتهم من العملات الأجنبية.

المادة 55

للاجانب الحاصلين على امتياز استغلال ان يحتفظوا في الخارج بحصيلة مبيعاتهم من الهيدروكاربورات المنجزة خارج المغرب.

يجب ان يتم خروج الهيدروكاربورات من المغرب وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في الانظمة الجاري بها العمل.

ويجب على الاجانب الحاصلين على امتياز استغلال ان يدلوا دوريا وفق الاجراءات المنصوص عليها في نظام الصرف بقائمة تتضمن بيان موجوداتهم في الخارج الناتجة عن مبيعاتهم من الهيدروكاربورات المصدرة وكذا المدفوعات المقتطعة منها من اجل العمليات المتعلقة بمزاولة نشاطهم فيما يخص امتياز استغلال الهيدروكاربورات الحاصلين عليه.

المادة 56

بالرغم عن احكام المادة 55 أعلاه ، يجب على الاجانب الحاصلين على امتياز استغلال ان يعيدوا الى المغرب مبالغ العملة الأجنبية اللازمة لأداء نفقاتهم المحلية والوفاء بالتزاماتهم المالية والضريبية ، وذلك تكميلا لحصيلة مبيعاتهم في السوق الداخلية.

المادة 57

يجب على الاشخاص المعنوية المغربية الحاصلة على امتياز استغلال ان تعيد الى المغرب حصيلة مبيعاتها من الهيدروكاربورات المنجزة في الخارج ، اللهم الا إذا حصلت على اذن بخلاف ذلك يمكن ان تتسلمه من الادارة لسداد احتياجاتها من العملة الاجنبية في اطار الأعمال التي تباشرها من أجل التنقيب عن الهيدروكاربورات وإستغلالها.

يجب ان يتم تصدير الهيدروكاربورات وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في الانظمة المعمول بها.

المادة 58

يتضمن تحويل الناتج الصافي للتخلي للغير عن ملكية الاستثمار اذا كان صاحبه أجنبيا ، ويشمل الضمان :

- حصة المشاركة في رأس المال التي تنتج عن طريق تحويل عملات قابلة للتحويل الى بنك المغرب ؛
- زائد القيمة الصافي الناتج عن التخلي للغير عن ملكية الاستثمار.

المادة 59

تعفى الارباح وعائدات الاسهم التي يحصل عليها اصحاب امتيازات الاستغلال وملاكو الاسهم في الشركات الحاصلة على امتياز استغلال من الضريبة على عوائد الاسهم وحصص المشاركة والدخول التي في حكمها ، المحدثة بالقانون رقم 15.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.145 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1410 (23 أكتوبر 1989).

المادة 60

يضمن بدون تحديد تحويل الارباح وعائدات الاسهم المشار اليها في المادة 59 أعلاه الممنوحة للأجانب الحاصلين على امتياز استغلال ، وذلك بعد أداء الضرائب المفروضة عليها.

المادة 61

يعفى الحاصلون على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال ، فيما يخص السلع والخدمات التي يحصلون عليها في السوق المحلية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لما تتطلبه أغراض نشاطهم ، من الضريبة على القيمة المضافة المحدثة بالقانون رقم 30.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.345 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985).

وتحدد السلطة التنظيمية كيفية تطبيق هذا الاعفاء.

المادة 62

يعفى الحاصلون على امتياز استغلال من :

- الضريبة المهنية (البتانتا) ؛
- الضريبة الحضرية المحدثة بالقانون رقم 37.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ما عدا رسم النظافة ؛
- الضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية المحدثة بالقانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

المادة 63

تسري أحكام المادة 42 وما بعدها الى المادة 62 من هذا القانون على الشركات النفطية التي تبرم مع الدولة اتفاقات نفطية وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4 أعلاه.

الباب الثامن

أحكام استثنائية

المادة 64

استثناء من أحكام الباب السابع من هذا القانون ومن جميع الأحكام المخالفة الواردة في الاتفاقات النفطية المبرمة قبل نشره في الجريدة الرسمية فان الحاصلين على رخص التنقيب أو امتيازات الاستغلال الذين يشرعون خلال السنوات العشر التالية لنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في انتاج منتظم للهيدروكاربورات من حقل من الحقول يتمتعون فيما يخص استغلال الامتياز المتعلق به من التدابير التشجيعية الخاصة الآتي بيانها :

1 ـ يحق للحاصلين على امتياز استغلال أن يخصموا فيما يتعلق بالضريبة على الشركات الى غاية 200 % جميع الاستهلاكات والتكاليف المتعلقة بآبار التنقيب والتقدير التي تم انجازها :

أ) خلال مدة الثلاث سنوات التي تبتدىء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية فيما يتعلق برخص التنقيب وامتيازات الاستغلال الموجودة في هذا التاريخ ؛

ب) خلال مدة العشر سنوات التالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية فيما يخص الرخص الممنوحه بعد هذا التاريخ ولمدة اقصاها أربع سنوات تبتدىء من تاريخ منح رخصة التنقيب ؛

2 ـ يمكن قصر المساهمة القصوى للدولة على 35 % في امتيازات الاستغلال التي بدأت تنتج انتاجا منتظما قبل نهاية مدة العشر سنوات التالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ؛

3 ـ يعفى من عائد الامتياز المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه شطر الانتاج الأول المتكون من 4.000.000 طن من الهيدروكاربورات المستخرجة من كل امتياز استغلال بدأ ينتج انتاجا منتظما قبل نهاية مدة العشر سنوات التالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ؛

4 ـ يعفى الحاصلون على امتيازات الاستغلال من الاسهام في سداد الاحتياجات الوطنية من حصتهم في الانتاج ؛

5 ـ يعفى الحاصلون على امتيازات الاستغلال من أداء الرسم النفطي خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ ابتداء انتاج الهيدروكاربورات من الحقل بانتظام.

المادة 65

تعفى جميع رخص التنقيب الممنوحة بين تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وانتهاء مدة العشر سنوات التالية لهذا التاريخ من بدل ايجار المساحات التي تشملها وفق ما هو منصوص عليه في المادة 43 أعلاه.

المادة 66

يمكن كل حاصل على امتياز استغلال ان يتخلى عن الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في البندين 1 و 3 من المادة 64 أعلاه ويتمتع حينئذ بالاعفاء من جميع الضريبة على الشركات خلال مدة ثلاث سنوات تبتدىء من أول سنة مالية حصل فيها على أرباح بعد خصم مبالغ عجز السنوات السابقة.

المادة 67

يتمتع الحاصلون الآن على رخص تنقيب بمهلة مدتها 180 يوما من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ليختاروا ، في اطار اتفاقات نفطية تبرم بعد ذلك وفق أحكام المادة 32 أعلاه ، الاستفادة اما من النظام التشجيعي المنصوص عليه في المادة 64 (البندين 1 و 3) واما من النظام التشجيعي المقرر في المادة 66 أعلاه.

الباب التاسع

في العقوبات

المادة 68

يتعرض مرتكبو مخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه للمتابعات والعقوبات المنصوص عليها في القانون ، دون اخلال ، فيما يخص الحاصلين على رخص تنقيب أو امتياز استغلال ، بالعقوبات الأخرى المقررة في هذا القانون كاسقاط رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال في الحالات التي تقتضي ذلك.

للادارة أن تقرر حرمان من صدرت عليه عقوبة بموجب الفقرة الأولى أعلاه من الحصول على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب ، وذلك طوال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العقوبة ان كانت ادارية ومن التاريخ الذي يصير فيه الحكم بها غير قابل لاي طريق من طرق الطعن ان كانت العقوبة قضائية.

ولهذه الغاية توجه الى الادارة نسخة من كل حكم صادر بالعقوبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 69

يمكن أن يوقف باجراء اداري أي عمل يباشر خلافا لاحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ، وذلك دون اخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

المادة 70

يعاين المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ضباط الشرطة القضائية والموظفون الذين تعتمدهم الادارة لذلك ، ولهؤلاء الضباط والموظفين الحق في أن يدخلوا متى شاءوا لمنشآت وأوراش الحاصلين على اذن للقيام بالاستكتشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال.

ويجب على الحاصلين على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال أن يمكنوهم من جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لأداء مهامهم وان يعينوا لمرافقتهم عند القيام بالمعاينة المأمورين والحراس الذين تكون مساعدتهم ضرورية للضباط والموظفين المشار اليهم في الفقرة الأولى أعلاه اذا طلبوا ذلك.

الباب العاشر

أحكام متنوعة

المادة 71

للدولة أن تفوض الى مؤسسة من مؤسسات القانون العام أن تمارس لحسابها المهام التالية :

- إبرام الاتفاقات النفطية مع الشركات النفطية ؛
- حيازة الحصة المخصصة للدولة في رخص التنقيب وامتيازات الاستغلال وفق أحكام المادتين 4 و 64 أعلاه ؛
- ممارسة حق الأولوية وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 7 أعلاه ؛
- ممارسة حق الشفعة المشار اليه في المادتين 8 و 31 أعلاه ؛
- الحلول مكان صاحب امتياز الاستغلال في الحالات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 72

ينسخ هذا القانون الظهير الشريف رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون للتنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها والأحكام المتعلقة برخص الصنف الرابع الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 73

مع مراعاة أحكام المادة 67 أعلاه تظل رخص التنقيب وامتيازات الاستغلال التي تكون سارية المفعول أو في طور التجديد في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية خاضعة الى انتهاء مدتها للأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ تسليمها.

تحل عبارة « الضريبة على الشركات » وعبارة « الضريبة على القيمة المضافة » محل عبارة « الضريبة على الأرباح المهنية » وعبارة « الضريبة على المنتجات والخدمات » الواردتين في الاتفاقات المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 74

تسوى وفق أحكام هذا القانون ملفات المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المستوردة في اطار الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) اذا كانت في طور التصفية عند نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.87.118 صادر في 28 من رمضان 1412 (2 أبريل 1992) بتنفيذ القانون رقم 05.83 المتعلق باعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 05.83 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني الذي أقره مجلس النواب في 21 من شوال 1407 (18 يونيو 1987).

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1412 (2 أبريل 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

* * *

القانون رقم 05.83
يتعلق باعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني

الباب الأول

الاسم والغرض

المادة 1

يخول صندوق الادخار الوطني المحدث بالظهير الشريف رقم 1.57.288 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) صفة مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي تسري عليها احكام هذا القانون.

ويكون مقره بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يخضع صندوق الادخار الوطني لوصاية الدولة ، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد اجهزته المختلفة باحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليه والسهر بوجه عام ـ فيما يخصه ـ على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع صندوق الادخار الوطني أيضا إلى رقابة مالية تمارسها عليه الدولة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من هذا القانون.

المادة 3

يتلقى صندوق الادخار الوطني الاموال التي يرغب اصحابها في ادخارها ويقوم بجميع الاعمال التي لها علاقة بمهمته هاته ، ويجوز له لهذه الغاية :

ـ ان يفتح حسابات دائنة لدى الطلب او لاجل لكل شخص طبيعي او اعتباري يودع بنفسه او يودع غيره باسمه فيه اموالا على وجه الادخار ؛

ـ ان يمنح أصحاب الودائع المدفوعة اليه سلفات أو قروضا.

وتحدد بنصوص تنظيمية شروط وطرق فتح ومكافأة حسابات الودائع ونظام السلفات والقروض الآنفة الذكر.

المادة 4

لصندوق الادخار الوطني ، علاوة على ما ذكر اعلاه ، ان يمنح وفق الطرق التي تحددها الادارة المقيمين بالمغرب من اصحاب المعاشات المدنية والعسكرية التي تحصر الادارة قائمتها سلفات عن هذه المعاشات تساوي مستحقات شهرين منها على الاكثر.

المادة 5

استثناء من احكام الظهير الشريف رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين واعادة التأمين او عمليات الرسملة أو كلتيهما وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين ولاسيما الفصل الاول منه ، يجوز لصندوق الادخار الوطني ان يقترح على اصحاب الودائع المدفوعة اليه عقودا لتأمين الاشخاص تقوم باصدارها مؤسسات او هيئات تأمين سواء كانت من اشخاص القانون العام أو اشخاص القانون الخاص.

وتكون هذه الاقتراحات محل اتفاقيات تخضع لموافقة الادارة ويجوز لصندوق الادخار الوطني ان يبرمها مع مؤسسات او هيئات التأمين المعنية لتحديد شروط وطرائق اضطلاعه بالدور المسموح له بالقيام به في هذا المجال.

ولا يجوز بأي حال لصندوق الادخار الوطني ان يتذرع بذلك لاتخاذ صفة الوسيط المحددة بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977).

الباب الثاني

التنظيم الاداري والتسيير

المادة 6

يدير صندوق الادخار الوطني مجلس ادارة يضم ، بالاضافة الى ممثلي الادارة ، والى بنك المغرب او ممثله ومدير صندوق الايداع والتدبير او ممثله ومدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات او ممثله.

المادة 7

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة الصندوق.

وتكون مداولاته صحيحة اذا حضرها أو كان ممثلا فيها ما لا يقل عن ثلث عدد اعضائه.

وتصدر مقررات المجلس باغلبية الاعضاء الحاضرين فان تساوت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8

يجوز لمجلس الادارة ان يفوض بعض سلطاته الى لجنة ادارية تتالف من ممثلي الادارة وبنك المغرب وصندوق الايداع والتدبير والمكتب الوطني للبريد والمواصلات.

المادة 9

يدير شؤون صندوق الادخار الوطني، مدير يعين وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

وينفذ المدير مقررات مجلس الادارة ومقررات اللجنة الادارية.

ويمكن ان يحصل من مجلس الادارة على تفويض لتسوية قضايا معينة.

ويجوز له ان يفوض بعض سلطاته وصلاحياته الى الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية في الصندوق.

المادة 10

لصندوق الادخار الوطني ان يبرم مع جميع الهيآت المعنية ومع المكتب الوطني للبريد والمواصلات بوجه خاص اتفاقيات تتيح له ان يمارس المهام المسندة اليه بموجب هذا القانون.

الباب الثالث

احكام مالية وضريبية

المادة 11

تضمن الدولة رد الاموال المدفوعة الى صندوق الادخار الوطني على وجه الوديعة واداء الفوائد الناتجة عنها.

المادة 12

يجب على صندوق الادخار الوطني ان يودع وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي لدى هيئات القانون العام المسموح لها بتسلم ودائع صندوق الادخار الوطني بموجب النصوص المتعلقة بها جميع المبالغ التي يتلقاها من المودعين ما عدا ما يحتاج اليه من ذلك لاداء المبالغ المستردة ولمنح السلفات والقروض المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من هذا القانون.

المادة 13

تعفى من جميع الرسوم والضرائب الفوائد الناتجة عن المبالغ التي يودعها الاشخاص الطبيعيون لدى صندوق الادخار الوطني.

وتظل الاشخاص الاعتبارية خاضعة للتشريع الضريبي المعمول به فيما يتعلق بالفوائد الآنفة الذكر.

المادة 14

يعفى صندوق الادخار الوطني من جميع الضرائب والرسوم.

وتعفى من رسوم التسجيل والدمغة العمليات التي يقوم بها الصندوق والمستندات التي يستخدمها لهذا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

يكون لصندوق الادخار الوطني ميزانية تسيير وتجهيز تحصر كل سنة. وتشمل :

في الموارد :

ـ حصيلة الفوائد المدفوعة اليه مكافأة على ودائعه ؛
ـ حصيلة الفوائد والعمولات المستوفاة عن عملياته ؛
ـ السلفات الواجب ردها التي يحصل عليها من الدولة او من هيئات عامة او خاصة والاقتراضات المأذون له في القيام بها وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
ـ الهبات والوصايا والحاصلات المتنوعة ؛
ـ كل موارد اخرى لها علاقة بنشاطه.

في النفقات :

ـ مكافأة حسابات المودعين ؛
ـ تكاليف التسيير والتجهيز ؛
ـ المبالغ المردودة من السلفات والاقتراضات ؛
ـ كل نفقات اخرى لها علاقة بنشاطه.

المادة 16

يجب على صندوق الادخار الوطني ان يحدث ضمن حساباته حسابا يسمى « المبالغ الاحتياطية » ، يمول بوجه خاص باموال المخصصات الاولى وبجميع او بعض أرباح الاستغلال او بأي مساهمة اخرى تقدمها اليه الهيئات التي يستودعها الاموال المودعة لديه.

وترصد المبالغ الاحتياطية لمواجهة ما يحتمل ان يتعرض له صندوق الادخار الوطني من خسائر.

ويجوز للصندوق أما توظيفها في شراء قيم تضمنها الدولة واما استخدامها للقيام بمساهمات او لتملك أصول ثابتة لازمة لتسييره.

المادة 17

يمسك صندوق الادخار الوطني حساباته وينجز عملياته وفق قوانين واعراف التجارة.

المادة 18

لا يخضع صندوق الادخار الوطني لاحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 ابريل 1960) بتنظيم رقابة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات المخولة امتياز ادارة مرافق عامة والشركات والهيئات التي تحصل على مساعدة مالية من الدولة او الجماعات العامة.

ويخضع صندوق الادخار الوطني للتحقيقات التي تمارسها المفتشية العامة للمالية المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.59.269 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 ابريل 1960) ولتلك التي يتولاها المجلس الاعلى للحسابات وفق احكام القانون رقم 12.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.175 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 سبتمبر 1979).

المادة 19

تعين الدولة لدى صندوق الادخار الوطني مندوبا للحكومة يتولى السهر على مطابقة مقررات مجلس إدارة الصندوق للسياسة العامة التي تنهجها الدولة في الميدان المالي.

ويجب على مجلس الادارة ان يحصل على موافقة مندوب الحكومة فيما يتعلق بالتصرفات التالية :

ـ حصر ميزانية تسيير وتجهيز الصندوق ؛
ـ حصر حسابات الصندوق ؛
ـ تخصيص الارباح واستخدام المبالغ الاحتياطية ؛
ـ الاقتراضات والسلفات التي يمكن ان يبرمها الصندوق ؛
ـ النظام الاساسي لمستخدمي الصندوق وتحديد أجورهم ؛
ـ الاتفاقيات التي يبرمها الصندوق وفق احكام المادة 10 اعلاه.

وفي حالة خلاف بين مندوب الحكومة ومجلس إدارة الصندوق ، يحتكم الى الجهة الحكومية المسندة اليها سلطة تعيين مندوب الحكومة.

وعلى هذه الجهة ان تبث في الخلاف في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما ولا يكون قرار مجلس الادارة قابلا للتنفيذ.

ويحضر مندوب الحكومة بصفة استشارية مداولات مجلس الادارة واللجنة الادارية وله ان يطالب باطلاعه على جميع المستندات التي يرى من واجبه الرجوع اليها في مزاولة مأموريته.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة 20

يجوز للقاصرين ذكورا كانوا او اناثا ان يطلبوا فتح حسابات ادخار لانفسهم دون تدخل لنائبهم الشرعي ، ويمكنهم كذلك ، بعد أن يتموا السنة السادسة عشرة من عمرهم ، ان يسحبوا المبالغ المودعة في الحسابات التي سبق ان فتحوها ما لم يعارض في ذلك نائبهم الشرعي.

وتبلغ معارضة النائب الشرعي لصندوق الادخار الوطني وفق الاجراءات المتبعة في تبليغ العقود غير القضائية ، وتنتج عنها بالنسبة للصندوق نفس الآثار المترتبة على المعارضات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 21

للمرأة المتزوجة مهما كانت جنسيتها أن تقوم دون اذن سابق من زوجها بطلب فتح حساب ادخار لنفسها وبمباشرة جميع العمليات المتعلقة بهذا الحساب دون قيد على تصرفاتها في ذلك.

المادة 22

يسقط بالتقادم حق المودعين في المبالغ الموجودة في حساباتهم بصندوق الادخار الوطني بمضي خمس عشرة سنة على آخر دفع في الحساب أو سحب منه أو على آخر أي عملية أخرى تباشر فيه بطلب من أصحاب الودائع.

ويجب على صندوق الادخار الوطني أن يوجه ، قبل انقضاء المدة الآنفة الذكر بستة اشهر ، اعلاما موصى به الى صاحب كل حساب يوشك ان يلحقه التقادم المشار اليه اعلاه ويساوي او يجاوز ما يوجد به من رأس مال وفوائد مبلغ مائتي (200) درهم.

وإذا تعذرت معرفة المستحق أو لم يمكن لسبب من الاسباب رد الاموال المودعة سقط بالتقادم حقه في المبالغ المقيدة في حسابه.

ويدفع نصف المبالغ التي لحقها التقادم الى الخزينة ونصفها الآخر الى المشاريع الاجتماعية الخيرية المعينة بنص تنظيمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واذا تعلق الامر بمبالغ مدفوعة الى حساب بموجب هبة أو وصية وكان الواهب أو الموصى قد اشترط أن لا يتصرف فيها الا بعد تاريخ معين فان مدة الخمس عشرة (15) سنة لا تسري الا من هذا التاريخ.

المادة 23

لا يسري أثر الحجز لدى صندوق الادخار الوطني والمعارضات التي تقدم اليه مهما كان نوعها الا خلال خمس سنوات تبتدىء من تاريخ تبليغ ذلك الى الصندوق.

ويشطب الحجز والمعارضات تلقائيا عند انقضاء هذه المدة اذا لم يقع تجديدهما في اثنائها.

وكل حجز لدى صندوق الادخار الوطني أو معارضة أو نقل أو تنازل أو تبليغ يرمي الى وقف الاداء لا يمكن ان يترتب عليه اثر اذا وقع تبليغه بعد أن تكون المصلحة الحائزة للحساب قد أذنت لمكتب البريد أو الوكالة المكلفة بالدفع في الاستجابة لطلب السحب المقدم إليهما.

المادة 24

لا يجوز أن تتسمى بصندوق الادخار أي مؤسسة أو هيئة خاصة يكون لها طابع شبيه بذلك او تدعى أن لها هذه الصفة ، سواء اتخذت من العبارة المذكورة اسما رئيسيا أو فرعيا لها أو أضافت إليها أي وصف من الاوصاف.

ولا يجوز استعمال أساليب كمحاكاة الدفاتر والنشرات والملصقات وغيرها من كل ما من شأنه أن يحدث التباسا بصندوق الادخار الوطني.

ويتابع ويعاقب وفق ما تنص عليه القوانين والانظمة المعمول بها مؤسسو أو مديرو أو أعضاء مجالس ادارة المؤسسات التي تخالف الاحكام الواردة في هذه المادة.

المادة 25

يؤذن لصندوق الادخار الوطني في إتلاف مخالصات رد المبالغ المودعة لديه وملفات ردها بعد الوفاة وملفات الحسابات الجارية المشار إليها بالمادة 22 أعلاه وسجلات القيد وطلبات الدفاتر والسجلات الخاصة بما يدفع الى الصندوق وبما يرده من المبالغ المودعة لديه ، اذا مضى على تاريخ ذلك كله اكثر من خمس عشرة سنة وتخفض هذه المدة الى عشر سنوات فيما يخص السجلات الاخرى والى خمس سنوات فيما يخص الدفاتر المسددة أرصدتها او المعوضة بغيرها.

المادة 26

لا تسري على صندوق الادخار الوطني احكام المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان.

المادة 27

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.57.288 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) باحداث صندوق التوفير الوطني والمرسوم الملكي رقم 21.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 ابريل 1967) باحداث نظام للسلفات عن المعاشات.

مرسوم رقم 2.92.200 صادر في 25 من رمضان 1412 (30 مارس 1992) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000).

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 6 و 7 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 132.69 الصادر في فاتح يناير 1969 باعتماد القرض العقاري والفندقي مؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000) للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في السوق المالية الوطنية بإذن من وزير المالية للحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة ما تستلزمه عمليات الاقتراض المنوطة به.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المشار إليها أعلاه في جميع الأشكال ولا سيما في شكل أذون وسندات سواء أعرضت هذه الصكوك أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المشار إليها أعلاه ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1412 (30 مارس 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.201 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 9 شعبان 1412 (14 فبراير 1992) بين المملكة المغربية ومجموعة بنوك ينوب عنها بنك « SUDAMERIS » بوصفه وكيلا ومؤسسة « Mediocredito Centrale » باعتبارها رئيسة المجموعة في شأن قرض شراء مبلغه 109.248.000 وحدة حسابية اوربية يرصد للتمويل الجزئي لسد الوحدة (المجاعرة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 9 شعبان 1412 (14 فبراير 1992) بين المملكة المغربية ومجموعة بنوك ينوب عنها بنك « SUDAMERIS » بوصفه وكيلا ومؤسسة « Mediocredito Centrale » باعتبارها رئيسة المجموعة في شأن قرض شراء لا يجاوز مبلغه 109.248.000 وحدة حسابية أوربية يرصد للتمويل الجزئي لسد الوحدة (المجاعرة).

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 374.92 صادر في 23 من شعبان 1412 (28 فبراير 1992) بتحديد تاريخ تطبيق الدليل العام للمعايير المحاسبية في مكتب الصرف.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز لادارة مرافق عامة والشركات والهيئات التي تتلقى مساعدة مالية من الدولة أو الجماعات العامة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.61 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بفاتح يناير 1993 تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية في مكتب الصرف.

المادة الثانية

يسند إلى مدير مكتب الصرف تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1412 (28 فبراير 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 488.92 صادر في 14 من رمضان 1412 (19 مارس 1992) بإصدار أذون للخزينة في مطبوعات أجلها ستة أشهر.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.883 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 22 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 38.91 ، يجري خلال سنة 1992 اصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر ويقتصر الاكتتاب فيها على كل شخص طبيعي أو معنوي ما عدا البنوك التجارية ومؤسسات الائتمان المتخصصة وصندوق الايداع والتدبير وشركات الاستثمار وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

المادة الثانية

تسلم أذون الخزينة محررة في مطبوعات لحاملها في قصاصات قيمتها الاسمية 100 أو 500 أو 1.000 أو 5.000 أو 10.000 درهم على أنه يمكن بطلب من المكتتبين تعيين موطن للوفاء بها أو جعلها أذنية.

المادة الثالثة

يحدد ثمن اصدار الأذون الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 97،8 % من قيمتها الاسمية ، وتترتب على الأذون المذكورة فائدة سعرها 9،50 % في السنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يجرى تلقي الاكتتابات بصناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة العامة للمملكة ؛
- مكاتب التحصيل المالية ومكاتب التحصيل التي تعينها الخزينة العامة ؛
- مكاتب التحصيل البريدية التي يعينها مدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

ب) الشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛
- البنوك المسجلة ؛
- القرض الشعبي ؛
- الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛
- البنك الوطني للانماء الاقتصادي ؛
- القرض العقاري والفندقي.

وللصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه أن تقوم بإرجاع مبالغ الأذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

المادة الخامسة

ترجع مبالغ الأذون الصادرة في نطاق هذا الاصدار ابتداء من يوم حلول أجلها ، على أنه يمكن إرجاعها قبل ذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إصدارها ؛

وتحدد القيم التي ترجع بها مبالغ الأذون بما يلي :

أ) الارجاع عند انتهاء أجل 6 أشهر :

قصاصة من فئة 100 درهم ..... 102،55 درهم ؛
قصاصة من فئة 500 درهم ..... 512،75 درهما ؛
قصاصة من فئة 1.000 درهم ..... 1.025،50 درهما ؛
قصاصة من فئة 5.000 درهم ..... 5.127،50 درهما ؛
قصاصة من فئة 10.000 درهم ..... 10.255،00 درهما.

ب) الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية ستة أشهر :

قصاصة من فئة 100 درهم ..... 100 درهم ؛
قصاصة من فئة 500 درهم ..... 500 درهم ؛
قصاصة من فئة 1.000 درهم ..... 1.000 درهم ؛
قصاصة من فئة 5.000 درهم ..... 5.000 درهم ؛
قصاصة من فئة 10.000 درهم ..... 10.000 درهم.

المادة السادسة

تكلف الخزينة العامة بجمع عمليات توظيف السندات وإرجاع مبالغها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1412 (19 مارس 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 489.92 صادر في 14 من رمضان 1412 (19 مارس 1992) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر وسنة.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.883 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 22 من القانون المالي المشار اليه أعلاه رقم 38.91 ، يجري خلال سنة 1992 اصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر وسنة ، ويقتصر الاكتتاب في هذا الاصدار على البنوك المسجلة ومؤسسات القرض الشعبي في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحفظة الدنيا للسندات العامة ويختتم دون اعلام سابق.

المادة الثانية

وترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من تاريخ حلول أجلها وتترتب عليها فوائد سعرها 4،25 % في السنة تؤدى حين الاكتتاب فيها.

ويحدد ثمن اصدار الأذون المذكورة أعلاه بـ 97،90 % من القيمة الاسمية للأذون البالغ أجلها ستة أشهر وبـ 95،75 % من القيمة الاسمية للأذون البالغ أجلها سنة.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الأذون المذكورة التي تسجل في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المقرضين ، ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1412 (19 مارس 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 490.92 صادر في 14 من رمضان 1412 (19 مارس 1992) بإصدار الخزينة أذونا عن طريق المنافسة.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة 22 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.91.883 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 22 من القانون المالي المشار اليه أعلاه رقم 38.91 ، يجري خلال سنة 1992 اصدار أذون للخزينة عن طريق المنافسة.

المادة الثانية

يبلغ في الوقت المناسب الى علم المقرضين المقبولين للاكتتاب في الأذون المشار اليها أعلاه تاريخ اصدارها والانتفاع بها وأجلها ومبلغ اصدارها.

المادة الثالثة

تقبل العروض التي يتبين أنها أكثر فائدة للخزينة العامة باعتبار أسعار الفائدة والمبالغ التي يقترحها المقرضون.

المادة الرابعة

تصدر الأذون الآنفة الذكر بما يساوي قيمتها ويتلقى بنك المغرب المبالغ المقبول الاكتتاب بها ويسجلها بتاريخ الانتفاع بها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المقرضين.

وترجع مبالغ الأذون بما يساوي قيمتها ابتداء من تاريخ حلول أجلها.

المادة الخامسة

تكون الأذون قابلة للتداول دون قيد بين الأشخاص المقبولين للاكتتاب فيها.

المادة السادسة

يسند الى مديرية الخزينة والمالية الخارجية والى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1412 (19 مارس 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 491.92 صادر في 14 من رمضان 1412 (19 مارس 1992) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.883 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 22 من القانون رقم 38.91 المشار اليه أعلاه يجري خلال سنة 1992 اصدار أذون للخزينة أجلها سنة ، ويقتصر الاكتتاب في هذا الاصدار على البنوك المسجلة ومؤسسات القرض الشعبي في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالاستخدامات الاجبارية للبنوك ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

ترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من تاريخ حلول أجلها وتترتب عليها فوائد سعرها 4،25 % في السنة تؤدى حين الاكتتاب فيها.

ويحدد ثمن اصدار الأذون المذكورة أعلاه بـ 95،75 % من قيمتها الاسمية.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الأذون المذكورة أعلاه في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المقرضين ، ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1412 (19 مارس 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 492.92 صادر في 14 من رمضان 1412 (19 مارس 1992) بإصدار أذون أجلها خمس سنوات.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.883 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 22 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 38.91 يجري باستمرار خلال سنة 1992 اصدار أذون أجلها خمس سنوات ينجز في عدة أشطار ويختتم دون اعلام سابق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في الأذون الآنفة الذكر على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقيمون بصورة اعتيادية في الخارج ولهم في أحد البنوك المسجلة بالمغرب ودائع مالية تتكون من دراهم غير قابلة للتحويل بمقتضى نظام الصرف.

المادة الثالثة

تحرر الأذون لحاملها وتبلغ قيمتها الاسمية ألف درهم (1.000) وتصدر بمبلغ يساوي هذه القيمة وتترتب عليها فوائد سعرها 8،50 % في السنة تؤدى سنويا وللمرة الأولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

وتودع هذه الأذون ماديا لدى البنك المشار اليه في المادة 2 أعلاه أو يقيد مبلغها في حساب بدفاتره أو توجه من قبله الى المكتتب بطلب منه.

المادة الرابعة

تكون الأذون قابلة للتداول دون قيد بين الاشخاص غير المقيمين.

المادة الخامسة

تحصر الاكتتابات في نهاية كل ربع سنة لتكوين شطر من هذا الاصدار ، وينتفع بالأذون ، فيما يخص كل شطر ، ابتداء من اليوم الأول الذي يلي ربع السنة الذي تم الاكتتاب خلاله.

المادة السادسة

يتم استهلاك الأذون في خمسة أقساط متساوية يبلغ كل واحد منها مائتي درهم (200) ، ويرجع القسط الأول في نهاية السنة الأولى التي تلي تاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1412 (19 مارس 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية وتحويل منشات عامة الى منشات خاصة رقم 518.92 صادر في 29 من رمضان 1412 (3 أبريل 1992) بتحديد الاسعار والهوامش التجارية القصوى لبيع السكر المصفى في جميع مراحل التسويق.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية وتحويل منشآت عامة الى منشآت خاصة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) بإحداث المكتب الوطني للشاي والسكر ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 008.71 بتاريخ 12 أكتوبر 1971 المتعلق بتنظيم الاسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 23 ديسمبر 1971 لتطبيق القانون رقم 008.71 بتاريخ 12 اكتوبر 1971 المتعلق بتنظيم الاسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي الاسعار القصوى لبيع السكر المصفى عند الخروج من المصنع :

كيفية العرض	ثمن الكيلوغرام بالدرهم	التعبئة
قوالب السكر من وزن كيلوغرامين	4.66	ملففة في ورق ومجعولة في أكياس أو صناديق من الكاغد المقوى ـ اللفائف غير مرجعة.
السكر المفتت من القوالب العارية والقوالب العارية من وزن كيلوغرامين	4.64	في أكياس أو صناديق من الكاغد المقوى ـ اللفائف غير مرجعة.
قطع السكر	4.66	في علب من الكاغد المقوى يبلغ وزنها كيلوغراما في حزم من 5 كيلوغرامات ملففة في الورق.
محبب مسحوق السكر من درجة لا تقل عن 99.5	3.77	في اكياس من وزن 50 كيلوغراما غير مرجعة.
محبب مسحوق السكر	3.87	مقدمة في اكياس من البلاستيك يبلغ وزنها كيلوغراما.
محبب مسحوق السكر	3.83	مقدمة في اكياس من البلاستيك يبلغ وزنها كيلوغرامين.

الاسعار المبينة في الجدول أعلاه ناتجة عن معادلة بين أسعار جميع أنواع السكر المستورد أو المصنوع بالمغرب.

ويقوم صندوق الموازنة بعمليات المعادلة وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها في هذا الميدان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تحدد فيما يلي الهوامش القصوى لبيع السكر :

	قوالب السكر والسكر المفتت وقطع السكر	السكر الحبب
الباعة بالجملة (النسبة المائوية للسعر عند الخروج من المصنع)	2.36 ٪ أي 0.11 درهم للكيلوغرام	2.35 ٪ أي 0.09 درهم للكيلوغرام
الباعة بالتفصيل (النسبة المائوية لسعر البيع بالجملة)	3.77 ٪ اي 0.18 درهم	3.57 ٪ أي 0.14 درهم للكيلوغرام

ولا يجوز أن يزاد على الاسعار المكونة من التعريفة المطبقة عند الخروج من المصنع مضافا اليها هوامش التسويق المنصوص عليها في هذه المادة الا المصاريف التالية :

ـ مصاريف النقل من مركز الى مركز محسوبة على أساس أدنى تعريفة (بواسطة البحر أو السكة الحديدية أو الطرق) أو على أساس تعريفة متوسطة يوافق عليها الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

ـ مصاريف النقل من مكان الى آخر اذا رأت السلطات المحلية أن من الضروري اعتبارها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 3 شوال 1412 (7 ابريل 1992) وينسخ جميع النصوص السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه ولا سيما أحكام القرار رقم 1225.89 الصادر في 19 من محرم 1410 (21 اغسطس 1989) بتحديد أسعار وهوامش الربح القصوى لبيع السكر المصفى في جميع مراحل التسويق.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1412 (3 ابريل 1992).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية وتحويل منشآت عامة الى منشآت خاصة رقم 519.92 صادر في 29 من رمضان 1412 (3 أبريل 1992) بتغيير قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 721.89 بتاريخ 25 من شوال 1409 (31 ماي 1989) المحددة بموجبه شروط تحديد اسعار الزيوت الغذائية المصفاة وهوامش الارباح بالنسبة الى هذه المادة في جميع مراحل التسويق.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية وتحويل منشآت عامة الى منشآت خاصة ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 721.89 الصادر في 25 من شوال 1409 (31 ماي 1989) بتحديد شروط تحديد اسعار الزيوت الغذائية المصفاة وهوامش الارباح بالنسبة الى هذه المادة في جميع مراحل التسويق ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية المشار إليه أعلاه رقم 721.89 بتاريخ 25 من شوال 1409 (31 ماي 1989):

« المادة الاولى. ـ تحدد شروط تسويق الزيوت الغذائية على النحو التالي :

« أ) يحدد بمبلغ 6.932،97 درهما للطن السعر الذي يباع به الزيت « غير المعبأ عند الخروج من المعمل وتدخل في ذلك جميع الرسوم ؛

« ب) يرخص لشركات تصفية زيوت المائدة بتطبيق سعر بيع « يحدد بـ 6،3090 دراهم لكل لتر (وضمنه جميع الرسوم) وتضاف إليه « تكلفة التلفيف.

« ويجب أن يخضع التلفيف المذكور للقواعد المحددة في النصوص « التنظيمية الجاري بها العمل ؛

« ج) تحدد وفقا لبيانات الجدول التالي هوامش الارباح المسموح بها « في مختلف مراحل توزيع الزيت المعبأ :

نوع التعبئة	هامش الربح المسموح به للبائع بالجملة (النسبة المائوية لسعر الزيت المعبأ عند الخروج من المعمل)	هامش الربح المسموح به للبائع بالتفصيل (النسبة المائوية لسعر البيع بالجملة)
قارورة 1/2 ل من 8 V C	2،09 % أي 0،09 درهم	3،41 % أي 0،15 درهم
قارورة لتر من 8 V C أو البوليتيلين.	2،14 % أي 0،17 درهم	3،34 % أي 0،27 درهم
قارورة لتر من زجاج مؤدى عنها.	2،33 % أي 0،17 درهم	3،62 % أي 0،27 درهم
وعاء من سعة لترين.....	2،44 % أي 0،39 درهم	3،30 % أي 0،54 درهم
وعاء من سعة 3 لترات.....	2،13 % أي 0،50 درهم	3،33 % أي 0،80 درهم
وعاء من سعة 5 لترات.....	2،23 % أي 0،84 درهم	3،50 % أي 1،35 درهم

المادة الثانية

يعمل باحكام هذا القرار من 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992).

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1412 (3 أبريل 1992).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 349.92 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 7 ديسمبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد حمودي في ممارسة الطب بصفة حرة في فاتح ديسمبر 1991 بتطوان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد حمودي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة التشخيص بالأشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 351.92 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 21 ديسمبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة سهام بن معجوز المزغراني في ممارسة الطب بصفة حرة في 30 أبريل 1991 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سهام بن معجوز المزغراني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 364.92 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 16 ديسمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الاذن للدكتور عبد العزيز بنزكري في ممارسة الطب بصفة حرة في 5 ديسمبر 1991 بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد العزيز بنزكري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض الأذن والأنف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 350.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 8 فبراير 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور نبيل برادة في ممارسة الطب بصفة حرة في 24 يوليو 1991 بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور نبيل برادة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 354.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 8 ديسمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور يوسف بن حدو في ممارسة الطب بصفة حرة في فاتح أكتوبر 1991 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور يوسف بنحدو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة التشخيص بالأشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 17 نوفمبر 1984 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الحي البوطي في ممارسة الطب بصفة حرة في 6 ديسمبر 1991 بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الحي البوطي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض الجلد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 355.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 22 مارس 1983 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة لال أم كلثوم الوزاني في ممارسة الطب بصفة حرة في 16 ديسمبر 1991 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة لال أم كلثوم الوزاني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 356.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 6 يوليو 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة فاطمة الغرباوي في ممارسة الطب بصفة حرة في 13 ديسمبر 1991 بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة فاطمة الغرباوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 357.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 25 سبتمبر 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة عائشة شهيد في ممارسة الطب بصفة حرة في 16 يوليو 1991 بالمحمدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة عائشة شهيد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 358.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 8 مارس 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة نرية بنهيمة في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 أكتوبر 1991 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نرية بنهيمة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض الغدد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 359.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 27 سبتمبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور نور اليقين مسعودي في ممارسة الطب بصفة حرة في 4 سبتمبر 1991 بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور نور اليقين مسعودي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة التشخيص بالأشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 360.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 14 أكتوبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور خالد اليعقوبي في ممارسة الطب بصفة حرة في 10 أكتوبر 1991 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور خالد اليعقوبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأذن والأنف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 361.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 25 سبتمبر 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد العزيز ادريسي في ممارسة الطب بصفة حرة في 10 سبتمبر 1991 بآيت ملول ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد العزيز ادريسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 362.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 22 أبريل 1986 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور ابراهيم مركاد في ممارسة الطب بصفة حرة في 17 ديسمبر 1991 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور ابراهيم مركاد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 363.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 6 أكتوبر 1983 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة حكيمة صقلي في ممارسة الطب بصفة حرة في 11 ديسمبر 1991 بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة حكيمة صقلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 372.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 14 يونيو 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور الهادي ادعول في ممارسة الطب بصفة حرة في 8 أكتوبر 1991 بانزكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور الهادي ادعول في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض الجلد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 352.92 صادر في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 18 يناير 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة ماري فرانسواز كريلي في ممارسة الطب بصفة حرة في 3 سبتمبر 1991 بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ماري فرانسواز كريلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 365.92 صادر في 13 من شعبان 1412 (18 فبراير 1992) يؤذن (الاذن رقم 1281) للسيد فؤاد حراق ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يوليو 1988 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة صفرو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 496.92 صادر في 13 من رمضان 1412 (18 مارس 1992) بإجراء مباراة مهنية لتعيين رواد لرجال المطافىء (كمندان).

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يوليو 1967) بمثابة النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 56.81 بتاريخ 19 ديسمبر 1980 بمثابة تنظيم مباراة مهنية لولوج رتبة رائد لرجال المطافىء (كمندان) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 22 ماي 1992 بمركز تكوين رجال المطافىء بالرباط ، مباراة مهنية لتعيين خمسة (5) رواد لرجال المطافىء (كمندان).

المادة الثانية

يمكن ان يشارك في هذه المباراة النقباء الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الداخلية (المفتشية العامة للوقاية المدنية) قبل تاريخ 7 ماي 1992 الذي هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1412 (18 مارس 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 495.92 صادر في 13 من شعبان 1412 (18 فبراير 1992) بإجراء إمتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقبين مساعدين ممتازين للملكية العقارية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1053.91 الصادر في 3 محرم 1412 (16 يوليو 1991) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك المراقبين المساعدين الممتازين للملكية العقارية والرهون ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 25 ماي 1992 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية) بالرباط امتحان الاهلية المهنية لتعيين مراقبين مساعدين ممتازين للملكية العقارية.

يفتح الامتحان في وجه المراقبين المساعدين الذين قضوا ما لايقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية (مكتب الموظفين) بالرباط قبل فاتح ماي 1992 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1412 (18 فبراير 1992).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :
مدير المحافظة العقارية
والاشغال الطبغرافية ،
الامضاء : عبد اللطيف بلبشير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 483.92 صادر في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) بإجراء مباراة لتوظيف سبعة متصرفين مساعدين.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 10 ماي 1992 بالرباط مباراة لتوظيف سبعة (7) متصرفين مساعدين ، السلم 10.

المادة الثانية

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) لفائدة المرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثالثة

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. 473 الرباط ، وذلك قبل يوم 27 ابريل 1992 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 484.92 صادر في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) بإجراء مباراة لتوظيف خمسة أعوان للخدمة.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 10 ماي 1992 بالرباط ، مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان للخدمة السلم 1.

المادة الثانية

يحتفظ بمنصب واحد (1) لفائدة المرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثالثة

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. 473 ، الرباط ، وذلك قبل يوم 27 ابريل 1992 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 485.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 31 ماي 1992 مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث (سائق) السلم 4.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. 473 الرباط ، وذلك قبل يوم 15 ماي 1992 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992).

الامضاء : محمد بنجلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 486.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 31 ماي 1992 مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث (صباغ) السلم 4.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. 473 الرباط ، وذلك قبل يوم 15 ماي 1992 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 487.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 31 ماي 1992 مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث (مصلح للهاتف) السلم 4.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. 473 الرباط ، وذلك قبل يوم 15 ماي 1992 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992).

الامضاء : محمد بنجلون.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.